التّعسف وأثره في إستعمال الحق بالأحوال الشخصية

Abuse of Right and Its Impact on the Exercise of Rights in Personal Status Matters

إعداد

الأستاذ الدكتور طه جسام محمد مهاوش

Prepared by

Professor Dr. Taha Jassam Mohammed Mahwash

tahajassam108@gmail.com

07707905803

Abstract:

Many definitions of the abuse of rights have been proposed, but the clearest is: "any exercise of a right with the intent to harm others, where the right - holder derives no benefit from such exercise."

Like most Arab legal systems, the Iraqi legislator did not provide a formal definition of the theory of abuse of rights; instead, the law merely enumerates the specific instances in which a person is deemed to be abusing their right. The legislator deemed it n.

الملخص

وردت تعريفات كثيرة للتعسف في استعمال الحق لكن التعريف الأكثر وضوحا هو (كل استعمال للحق بنية الضرر بالغير دون أن يكون لصاحب الحق مصلحة في ذلك).

والمشرع العراقي هو على غرار اغلب التشريعات العربية لم يعطِ تعريفا لنظرية التعسف في استعمال الحق وإنما فقط اورد الحالات التي يعتبر الشخص فيها متعسفا في استمعال حقه حيث وجد المشرع انه من الضروري ان يضع حدا لاستعمال الحق من قبل صاحبه بما لايؤثر على حقوق الاخرين ولابد ان لا يكون استعمال ذلك الحق الغاية منه الاضرار بالاخرين وان لا تكون المصلحة التي يقصدها صاحب الحق قليلة الاهمية بالنسبة للضرر الذي يسببه استعمال الحق للاخرين وان لايكون استعمال الحق هادفا الى غايات غير مشروعة وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد ٦و٧ منه.

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابة العزيز: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ووصفه ربنا عز وجل: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [سورة القلم: ٤] وامرنا ربنا عز وجل بإتباع الرسول صلى الله عليه واله وسلم في قوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]، فقد كان الرسول الكريم خلقه القرآن وربى أصحابه عليه، فكانوا خير أمه أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله، فتحقق لهم العزة والنصر والتمكين.

أما بعد؛ وردت تعريفات كثيرة للتعسف في استعمال الحق لكن التعريف الأكثر وضوحا هو (كل استعمال للحق بنية الضرر بالغير دون أن يكون لصاحب الحق مصلحة في ذلك).

والمشرع العراقي هو على غرار اغلب التشريعات العربية لم يعطِ تعريفا لنظرية التعسف في استعمال الحق وإنما فقط اورد الحالات التي يعتبر الشخص فيها متعسفا في استمعال حقه حيث وجد المشرع انه من الضروري ان يضع حدا لاستعمال الحق من قبل صاحبه بما لايؤثر على حقوق الاخرين ولابد ان لا يكون استعمال ذلك الحق الغاية منه الاضرار بالاخرين وان لا تكون المصلحة التي يقصدها صاحب الحق قليلة الاهمية بالنسبة للضرر الذي يسببه استعمال الحق للاخرين وان لايكون استعمال الحق هادفا الى غايات غير مشروعة وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد ٦و٧ منه.

ان معيار التعسف في استعمال الحق، إما أن يكون معيارا شخصيا او معيارا موضوعيا، فالمعيار الشخصي عندما يكون الشخص متعسفا إذا قصد الإضرار بالغير، كمن يبني في ملكه ويقصد حجب النور عن جاره دون أن تتحقق له من ذلك أية فائدة، فالقانون لا يحمي شخصا قصد من فعله مجرد الإضرار بالغير.. اما المعيار الموضوعي ففي هذه الحالة يعتبر الشخص متعسفا حتى ولو كانت له مصلحة في استعمال حقه على وجه معين، وذلك بالنظر إلى أن هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير، إذ تكون الفائدة قليلة بالنسبة للضرر. كمن يغرس أشجارا عالية لتوفر نوع من الرطوبة، ويحجب بذلك النور عن جاره، ويمنعه من استعمال شرفته استعمالا

مألوفا ان جزاء التعسف في استعمال الحق قد يكون جزاء وقائيا وذلك إذ ظهر التعسف في استعمال الحق بصفة واضحة قبل تمامه، فيمكن منع صاحب الحق من الاستعمال التعسفي.

أما في حالة حدوث التعسف فعلا فإنه يحكم على المتعسف بالتعويض لصالح المضرور كما قد يلزم كذلك بإزالة الضرر ذاته كلما كان ذلك ممكنا. ومن ثم فان التعسف في استعمال الحق يعتبر تطبيقا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية وخاضعا لرقابة القانون.

ولا يقتصر التعسف في استعمال الحق على المسائل المدنية وانما يتعدى ذلك الى كثير من الجوانب الاخرى ومنها مسائل الاحوال الشخصية في مثال على ذلك استعمال الرجل حقه في الطلاق بدون أسباب معقولة ما يلحق الضرر بالمرأة فيكون متعسفا في استعماله حقه فيناقض بذلك الحكمة من تشريع الطلاق وكذلك الحال في الوصية حيث قيد المشرع الايصاء بما لا يزيد على الثلث رغم ان الموصي يستعمل حقه المشروع حتى لايكون متعسفا باستعمال حقه بنية الاضرار ببقية الورثة. ويمكن القول بان استعمال الحق هو وظيفة يقررها القانون للحق ويحميها بشرط عدم الإضرار بالغير.

المبحث الاول: ماهية الأثر في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأثر في اللغة.

الأثر: هو بقية الشّيء أو الخبر، والجمع آثارٌ، وأثورٌ، وخرجت في إثْره وفي أثَره، أي: بعده والأثر بالتحريك: ما بقي من رسم الشّيء.

والتأثير: هو إبقاء الأثر في الشّيء، وقد أثَّرَ فيه: ترك فيه أثراً.

والآثـار: الأعلام، والأثيرة من الـدواب: العظيمة الأثر في الأرض بخفيها أو حافرها بيِّنة الإثارة (١).

وأُثْرُ الجرح: أثرُه يبقى بعد ما يبرأ.

ويقال للطريق المستدل به على من تقدّم آثار، منه قوله تعالى (فهم على آثارهم يهرعون).

والأَثَرُ بفتحتين ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف.

وسنن النّبيّ عليه الصلاة والسلام آثاره.

ومنه المَأْثُرَةُ: وهي المكرمة، لأنَّها تُنقل ويتحدث بها(٢.)

(١) ينظر الأفريقي العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور المصري،

لسان العرب، ج / ٤, ص٥ وما بعدها، طبعة دار صادر بيروت، ط / ١ ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م.

(٢) ينظر الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق الدكتور نواف الجرّاح، ج / ١, ص٨٨, طبعة دار صادر بيروت، ط / ١ ٢٠١١ م.

ثانياً: الأثر في اصطلاح الفقهاء.

الأثر في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن حقيقة الأثر اللغوية، فالفقهاء يطلقون الأثر على بقية الشيء، منها يطلقونه على معنى الإنقاء، عند كلامهم عن شروط صحة الاستجمار بالحجارة، فهو بمعنى من ذلك قولهم (وإذا كان كذلك فإنَّه يجزئه ثلاثة أحجار منقية، ومعنى الإنقاء إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلَّا شيئاً يسيراً)(١).

ويطلق الأثر على ما ترتب على الشيء، من ذلك مثلاً ما عرَّفت به مجلّة الأحكام العدلية الانعقاد بالقول (الانعقاد: تعلّق كلٍّ مت الإيجاب والقبول بالآخر على وجهٍ مشروعٍ يظهر أثره في متعلّقهما)

فالأثر (هو أن يصبح البائع مالكاً للثمن، والمشتري مالكاً للمبيع)(٢).

ولفظة الأثر قد تستعمل في بعض الأحيان مضافة، من ذلك قول الفقهاء: أثر العقد، وأثر فسخ العقد، وأثر عقد النكاح، وأثر عقد النكاح الفاسد، وأثر الطلاق واللعان والظهار وغير ذلك كثير.

(١) ينظر المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني، ج / ١, ص٣٠٠, طبعة دار كنوز الإسلام للنشر والتوزيع اليمن، ط / ١, ١٤٤١ هـ ٢٠٢٠ م.

(٢) ينظر الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، ص٣٣, طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط / ٢, ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

المبحث الثاني: ماهية التعسف في استعمال الحق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

أولاً: ماهية التعسف في اللغة.

أصل التعسف من الثلاثي (عَسَفَ) يعسفُ عسفاً، والعسْفُ السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك التَّعسُّف والاعْتِسافُ، ويقال: اعتسف الطريق اعتسافاً، أي: سار فيه على

غير هدى ولا جادة، ودون صوب توخاه فأصابه(١).

والعسوف: بمعنى الظلوم(٢).

والعسف: ركوب الأمر بلا تفكر ولا تدبر ولا روية، وكذا التَّعسُّف، وأيضاً الاعتساف.

واعتسفه: على عليه بالظلم، وسلطانٌ عسّافٌ: ظالم جائر.

وعسف فلانة: غصبها نفسها(٣). ومنه ما في الحديث الصحيح: إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلَّا قضيت لي بكتاب الله.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ج١ص٤٤١

(٢) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ج١ص١٥٠ للجوهري ج ٢ / ٦٨٧

(٣) المصباح المنير: (مادة سكر)

فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ (قل) , قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنِّي أخبرت أنَّ على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنَّما على ابني مائة جلدةٍ، وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرّجم.

فقال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، اغدُ يا أنيسُ الى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).

قال: فغدا عليها واعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرجمها(٤).

(١) ينظر الأفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج / ٩, ص٢٤٥, مرجع سابق.

(٢) ينظر الجوهري إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ج / ٤, ص١٤٠٣, طبعة دار العلم للملايين بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٣) ينظر الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج / ٧, ص٢٦٧ وما بعدها، مرجع سابق.

(٤) ينظر البخاري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح بحاشية السَّهارنفوري.

المبحث الثالث:

ثانياً: ماهية التعسف في اصطلاح الفقهاء.

لم يستعمل قداما الفقهاء لفظة التعسف كمصطلح لمفهوم يمثل باباً من أبواب الفقه أو نظرية مستقلة تمثل وحدة متكاملة، وإنَّما ذكروا مفهوم التعسف عند حديثهم عن بعض جزيئاته التي يكون فيها ضمن ابواب الفقه ذات الصلة بالحق والتعسف فيه، من ذلك حديث الاحتكار(١) مثلاً، والذي منعه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد منع تعسف أصحاب السلع(٢).

وقد استعمل الفقهاء مفهوم التعسف عند التنظير لبناء الفقه الإسلامي بنصوص تكاد تكون.

(١) ينظر النووي الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق موفق مرعي، ج / ١١, ص٤٧ وما بعدها، الحديث بالرقم (٤١٢٢ ٤١٢٣) طبعة دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون دمشق، ط١ ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

المبحث الرابع: حقيقة التّعسف ومفهومه عند أئمة المذاهب الفقهية

للمذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة تصوراتهم الخاصّة بمفهوم وفكرة التعسف، وقد ذكرت كتبهم تفصيل هذا المفهوم وهذه الفكرة.

وكما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي.

من النصوص المهمة في المذهب الحنفي ما ذكره الإمام ابو يوسف(١) في كتابه الخراج حيث جاء فيه: (سألت يا أمير المؤمنين يعني: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره، فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره فيغرقها، هل يضمن؟

قال: ليس على ربِّ النهر في ذلك ضمان، من قبل أن ذلك في ملكه، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت، لم يكن على ربِّ الأرض الأول شيء، وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يُحصِّن أرضه، ولا يحلّ لمسلم أن يعتمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك، ليهلك حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار وقد قال: ((ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به))(٢).

الفتاوى الهندية ج٢ ص ١٥٩ وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢ ص ٥٤٣ وتحفة المحتاج

ج ٧ ص ٦٣٧ والمغني ويليه الشرح الكبير ج ٨ ص ٣١٣

٢. حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤٢٣ - ٤٢٤

ثانياً: المذهب المالكي.

كتب الفقه المالكي زاخرة بالنصوص الفقهية لمفهوم التعسف في استعمال الحقّ بمعناه الاصطلاحي، حيث أصل وفرّع فقهاء هذا المذهب لهذا المفهوم المهم في كتبهم، وذكروا ما هو دقيق فيه.

ففي كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(١): (لو ادّعى غصباً على رجل من أهل الخير والدين، أدِّب، وقال أشهب: لا يأدَّب.

وهل يحلَّف المدّعى عليه في هذه الصورة أم لا ؟

قالوا: إن كان المدعى به حقّاً لله تعالى: لم يحلّف، وإن كان حقّاً لآدمي: فعن مالكٍ قولان مبنيَّان على جواز سماع هذه الدعوى

والصحيح أنَّها لا تسمع في هذه الصُّور، ولا يحلّف عليه، لئلا يتطرّق الأراذل والأشرار الى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم)

إنَّ إقامة الدعوى حقّ لكلّ فرد، فهي الطريق للمطالبة بما يترتب بذمة الاشخاص من حقوق وديون، وممارسة هذا الحق محمي شرعاً.

وهذا الحقّ ينبغي أن يكون لغرض الحصول على الحق، وليس على الإساءة الى المدعى عليه، فمجرد طرح الموضوع أمام القضاء على شخص على أنَّه مدين، يعد مثلبة بحق بعض الناس من أصحاب المكانة الرفيعة. (٢).

١. مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي الشافي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ج١ ص٣٣٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة

ثالثاً: المذهب الشافعي.

من الأحكام الاجتهادية التي قال بها فقهاء الشريعة الاسلامية حبس المدين، فللدائن أن يطالب بحبس المدين كوسيلة للضغط عليه من أجل تسديد ما بذمته من دين، أو لمعرفة امواله أن كان قد خبئها في مكان لا يمكن الطلاع عليه.

ولكن هذا الحكم ليس على اطلاقه وإنَّما لا بد من وجود مؤشرات تسمح باتخاذ هذا الاجراء، مثل وجود ما تدل على وجود اموال، وفي حال عدم وجود مثل هذا الدليل لا يسمح باتخاذ هذا الاجراء، وإذا كانت هناك مؤشرات تدل على العكس، فإنَّ للقاضي عدم الاستجابة لطلب الدائن لكونه متعسف في استعمال حقّه بطلب حبس المدين، حيث أنَّ الأصل عسر المدين وعدم حبسه للدين، وإنَّما امهاله لتسديد الدين رحمة بمن يمر بظرف العسر والحاجة، فالشريعة الاسلامية تنظر بعين الرحمة الى جميع اطراف القضية.

وقد ذكرت كتب الفقه الشافعي هذه المسألة بتفاصيلها، منها ما ذكره كتاب القواعد الكبرى(١): (إن تثبت عسرته، فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره، لأنَّ الأصل بقاء عسرته، وأنَّه إن اكتسب شيئاً صرفه في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته)

فإن نكل، لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق، انتهى. قال أبو الحسن الصغير قال ابن يونس: الناس في هذا على ثلاثة أوجه، فإن كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئاً حلف، وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب، إذا كان يعرف عينه، وأمَّا ما بل يعرف فلا فائدة في تهديده، إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه آخر كتاب السرقة من النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: المتهم بالسرقة على ثلاثة أوجه فمبرز بالعدالة والفضل لا شيء عليه، ويؤدّب له المدعى عليه، ومتهم معروف بهذا فيحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم فيه من الاجتهاد، ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين، انتهى. ينظر الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج / ٥, ص٢٧٥, طبعة مكتبة النجاح ليبيا، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.

وفي هذا الرأي والاجتهاد ما يدفع عن الناس تعسف صاحب الحقّ من استغلال حقّه بإذلال أهل الفضل والصلاح من الوقوف أمام مجالس القضاء.

(١) من الكتب المهمة في الفقه تأصيلاً كتاب القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) لسلطان العلماء عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السّلام رحمه الله المتوفي ٦٦٠ هـ، وهو من كبار علماء الشافعية وله جهود علمية مميزة في الفقه على المذهب الشافعي.

(٢) ينظر عبد السلام سلطان العلماء عزّ الدِّين عبد العزيز، القواعد الكبرى الموسوم ب (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام), تحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرية،

ج / ١, ص١٦٠, طبعة دار القلم دمشق، ط / ٤, ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

وهو نصٌّ صريح بمنع التعسف في استعمال حق الدائن في حبس المدين من أجل الدين في حال عدم وجود ما يدل على توفر الاموال لديه.

وهذا الحكم لم يقتصر الأخذ به على فقهاء الشريعة، فقد أقرّته الأنظمة القانونية الوضعية، فبامكان الدائن طلب حبس المدين عند امتناعه عن تسديد الدين، وعندها يصدر قرار من الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام بحبسه لمدة معلومة حددها القانون(١).

الخاتمة

ان الشريعة الغراء هي شريعة عادلة وصالحة لكل زمان ومكان باعتبارها خاتمة الشرائع فقد جاءت بالنظم الحديثة لحماية الحقوق (١)، وإن الحق أمانة أساسية في يد المكلف التي ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق المصالح لا المفاسد والتعسف في استعمال هذا الحق من المحتمل ان يرد عليه ضرر للآخرين ولم يرد لفظ التعسف في خيارات الفقهاء وأصول الدين وإنما ورد بدلا عنه و كلمة عبارتي "المضارة في الحقوق» (٢) وكلمة «التعنت « في إفادة معنى الظلم الناتج عن إساءة استعمال الحق والتصرف فيه تصرفا مخالفا لمقصود الشارع من تشريعه وعلى الرغم من اقتراب مصطلحي التعنت والتعسف في الحقوق إلا أن مصطلح التعسف هذا الأكثر تداولاً(٣)، ويتفق معنى التعنت و التعسف و لقد تم تعريف التعسف من قبل فتحي الدريني بأنه "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون شرعا بحسب الأصل سبق يتضح أن استعمال الحق بشكل ينتج عنه ضرر يكون الدافع لاستعماله المضارة بالآخرين، كما أن الشريعة الإسلامية حددت النظرية واخذت بها منذ زمن بعيد لان الإسلام ينهى عن التعسف والظلم والحاق الضرر بالآخرين، ودليل ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع وفقه الصحابة والأصول التشريعية والقواعد الفقهية التي تحرم التعسف وإلحاق الأذى بالآخرين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ..

قائمة المصادر

١. المصادر القرآن الكريم.
٢. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك العسقلاني، المطبعة الأميرية.
٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الشهير بـ(ابن قيم الجوزية)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط / ٢، دار المعرفة.
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
٥. التحرير والتنوير المعروف بـ (تفسير ابن عاشور)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط / ١.
٦. التربية الإسلامية، محمد أحمد جاد صبح، مكتبة الكليات الأزهرية.
٧. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر.
٨. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٢، ١٤٢٠هـ.
٩. التنوير بشرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم أبو إبراهيم عز الدين المعروف ب (الأمير)، (تحقيق: د. محمد إسحاق.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه المعروف.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقديرات العلامة سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر.
١٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير ب (الصاوي) المالكي، (ت ١٢٤١هـ).
١٣. حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن عابدين، طبعة (١٢٨٦هـ).

١٤. الحاوي في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ) (١٩٩٤).
١٥. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف: الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، نشره: علي الافوندي، طبعة النجف.
١٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي.
١٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.
١٨. الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة، جنات بنت عطية الطوري.
١٩. ذكاء الجنين، محمد أحمد النابلسي، دار النهضة، بيروت.
٢٠. رعاية الطفل من الجنين حتى عامين، كريمان محمد بدير، عالم الكتب القاهرة.
٢١. السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، ط٤، ١٩٨٣م.
٢٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد.
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.